SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

عام على قرار محكمة العدل الدولية: النظام السوري قتل فيه ما لا يقل عن 84 شخصاً تحت التعذيب واعتقل 1161 مدنياً بينهم 18 طفلاً و43 سيدة

التقرير الرابع لمراقبة الالتزام يكشف عن انتهاك النظام السوري لقرار محكمة العدل الدولية ويدعوها إلى تقديم تقييم رسمي

الجمعة 15 تشرين الثاني 2024

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسَّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

R241108

المحتوى:

أولاً: مرور عام على قرار محكمة العدل الدولية، والنظام السوري لا يزال غير ملتزم باتخاذ تدابير فعلية لوقف التعذيب..... 1

ثانياً: حصيلة الانتهاكات المرتبطة بمراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2024: 1

أ. استمرار توثيق حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري..... 3

ب. توثيق مستمر للوفيات الناجمة عن التعذيب. 5

ت. استمرار دوائر السجل المدني في تسجيل المختفين قسرياً كمتوفين في سجلاتها الرسمية..... 8

ثالثاً: مراسيم العفو الصادرة عن النظام السوري منذ قرار محكمة العدل الدولية تستبعد المعتقلين والمختفين قسرياً. 10

- الحالات المتعلقة بالاعتقال التعسفي والتعذيب التي سجلت بعد إصدار المرسومين التشريعيين رقم /36/ لعام 2023 ورقم /27/ لعام 2024، الصادرين عقب قرار محكمة العدل الدولية..... 11

رابعاً: إجراء النظام السوري لانتخابات مجلس الشعب رغم استمرار الانتهاكات منذ صدور قرار محكمة العدل الدولية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023..... 12

خامساً: تعيين قيادات مدنية وعسكرية متورطة في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في مناصب عليا ضمن الدولة والحكومة الجديدة..... 13

سادساً: الاستنتاجات والتوصيات..... 16

أولاً: مرور عام على قرار محكمة العدل الدولية والنظام السوري لا يزال غير ملتزم باتخاذ تدابير فعلية لوقف التعذيب:

تحل اليوم الذكرى السنوية الأولى لقرار محكمة العدل الدولية في لاهاي الصادر يوم الخميس 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والذي جاء بعد دعوى مشتركة قدمتها كل من هولندا وكندا ضد الجمهورية العربية السورية في 8 حزيران/يونيو 2023 أمام المحكمة. تعلقت الدعوى بمسؤولية سوريا الدولية عن فشلها المنهجي في الوفاء بالتزاماتها بحظر التعذيب وغيره من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، وذلك بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب التي صادقت عليها سوريا في عام 2004. تضمن قرار المحكمة الدولية إصدار أمرين مؤقتين:

1. **الأمر الأول:** إلزام الجمهورية العربية السورية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع ممارسات التعذيب وأي معاملات، أو عقوبات قاسية، أو لاإنسانية، أو مهينة، وضمان ألا يرتكب أي من مسؤوليها، أو منظمات، أو أفراد تحت سيطرتها، أياً من هذه الأفعال.
2. **الأمر الثاني:** إلزام سوريا باتخاذ تدابير فعّالة للحفاظ على الأدلة المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ومنع تدميرها أو العبث بها.

كما طلبت المحكمة من سوريا تقديم تقارير دورية بدءاً من ستة أشهر من تاريخ القرار، تشرح فيها التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الأوامر، مع الاستمرار بتقديم تقارير مشابهة كل ستة أشهر.

منذ صدور هذا القرار، تابعت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان بدقة مدى التزام النظام السوري بتنفيذه، عبر عمليات الرصد والتوثيق التي نقوم بها، وأصدرنا سلسلة تقارير دورية حول الموضوع. التقرير الحالي هو الرابع في هذه السلسلة، وكنا قد أصدرنا التقرير الأول في 22 شباط/فبراير 2024، بعد مرور ثلاثة أشهر على صدور القرار، ثم تبعه التقرير الثاني في 23 أيار/مايو 2024، بعد مرور ستة أشهر، ثم تلاه التقرير الثالث في 15 آب/أغسطس 2024 بعد مرور تسعة أشهر على صدور القرار.

وقد أظهرت جميع التقارير، بما فيها التقرير الحالي، أنَّ النظام السوري لم يتخذ خطوات جدية لوقف التعذيب، ولم يتخذ أي إجراءات فعلية للامتثال لمتطلبات قرار المحكمة الدولية. بل، ومنذ صدور القرار في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، تفاقمت الأوضاع الإنسانية في سوريا. وثَّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل عشرات الأفراد تحت التعذيب، واستمرار الاعتقالات التعسفية والإخفاء القسري، واستخدام التعذيب كسلاح استراتيجي وكجزء رئيس من منظومته الأمنية لفرض سيطرته وقمع المعارضين له.

في 12 آب/أغسطس 2024، أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية تقريرها الأخير، الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيو 2024. وثّق التقرير حالات وفاة أثناء الاحتجاز على يد الدولة السورية، وأشار إلى "أسباب معقولة تدعو للاعتقاد" بأنَّ النظام السوري مستمر في ممارسة التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز. وشمل التقرير أيضاً توثيق حالات تعذيب للمواطنين السوريين العائدين قسرياً، الذين تعرضوا للانتهاكات بمجرد ترحيلهم إلى سوريا. كما أشار التقرير إلى استمرار السلطات السورية في عرقلة جهود العائلات لمعرفة مصير ذويهم المعتقلين، حيث يتم فرض دفع رشاوي للحصول على معلومات أو للتمكن من زيارتهم أو الإفراج عنهم. وبيّن التقرير أنَّ الحياة في مناطق سيطرة النظام لا تزال تعاني من تدهور كبير في الظروف المعيشية، إلى جانب مخاطر الاعتقال التعسفي والانتهاكات ذات الصلة، مما يؤكد استمرار نمط جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إضافة إلى جرائم ضد الإنسانية.

لم تتوقف سياسات النظام السوري عند هذا الحد، بل استمرت في تجاهل القرارات الدولية التي تدعو إلى عملية سياسية شاملة، متبنية نهجاً يقوم على تعيين شخصيات متورطة في جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في مناصب عليا، مما يعزز قبضته على السلطة ويكرس القمع. وقد أُجريت انتخابات لمجلس الشعب في تموز/يوليو 2024 وتشكيل حكومة جديدة في أيلول/سبتمبر من نفس العام، وسط تدهور الظروف المعيشية وتصاعد معاناة المدنيين، في حين يسيطر النظام السوري على قرابة 63 % من الأراضي السورية ويشرد أكثر من نصف الشعب بين نازحين ولاجئين.

يستعرض هذا التقرير الانتهاكات التي ارتكبها النظام السوري منذ صدور القرار الدولي، بما في ذلك عمليات الاعتقال والتعذيب والإخفاء القسري، وسياسات العفو التي استثنت المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي. كما يوضح التعيينات الحكومية الأخيرة التي ضمت قيادات متورطة في الجرائم ضد الإنسانية، مما يعكس سياسة النظام المستمرة في تعزيز سلطته عبر هذه التعيينات، ويؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات حازمة ضد النظام، بما في ذلك فرض العقوبات والمقاطعة الدبلوماسية، لتعزيز احترام حقوق الإنسان وضمان عدم الإفلات من العقاب للمسؤولين عن هذه الانتهاكات.

ثانياً: حصيلة الانتهاكات المرتبطة بمراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري خلال الفترة من 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 حتى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024:

خلال هذه الفترة، وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان سلسلة من الانتهاكات الجسيمة التي يمارسها النظام السوري بشكل منهجي داخل مراكز الاحتجاز التابعة له، وتشمل التعذيب بجميع أشكاله، والاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري، إضافة إلى تسجيل المختفين قسرياً على أنّهم متوفون في سجلات دوائر السجل المدني. وفقاً لقاعدة بيانات الشّبكة، فإنّ حصيلة هذه الانتهاكات منذ صدور قرار محكمة العدل الدولية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 حتى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 جاءت كما يلي:

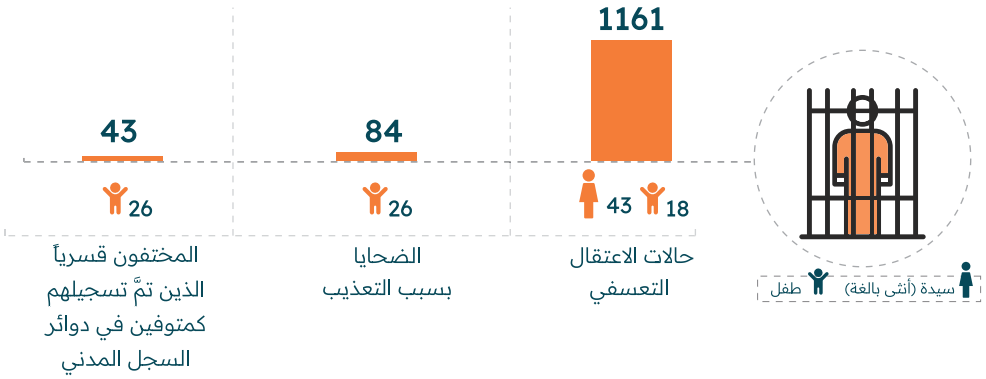

تعكس هذه الأرقام استمرار النظام السوري في ممارسات الاعتقال التعسفي، والاختفاء القسري، والتعذيب بشكل منهجي، مما يشير إلى فشله في اتخاذ أي تدابير فعّالة لوقف هذه الانتهاكات. وتؤكد هذه البيانات غياب أي تقدم ملموس في حالة حقوق الإنسان منذ صدور قرار محكمة العدل الدولية.

ألف: توثيق مستمر لحالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري:

منذ صدور قرار محكمة العدل الدولية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وحتى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وثّقت الشّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **1161 حالة** اعتقال تعسفي، شملت 18 طفلاً و43 سيدة، داخل مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري. وقد تم الإفراج عن **138 حالة** منهم، بينما تحوّل **1023 معتقلاً** إلى مختفين قسرياً، ما يعادل نسبة تزيد عن 88 % من مجموع المعتقلين. ورغم الإفراج عن بعض الحالات، فإنّ هذه النسبة (12 %) تبقى ضئيلة جداً مقارنة بعدد المعتقلين الإجمالي.

أبرز أنماط حالات الاعتقال التعسفي المسجلة:

1. **اعتقالات مرتبطة بحرية الرأي والتعبير:** استهدفت هذه الاعتقالات مدنيين ونشطاء عبّروا عن مطالبهم أو انتقدوا الأوضاع المعيشية في مناطق سيطرة النظام، كما طالت مؤيدي الحراك الشعبي في محافظة السويداء عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ووجهت لهم تهم متعلقة بقانون "الجريمة المعلوماتية". وسجلت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 34 شخصاً بينهم 3 سيدات، خاصة في محافظتي اللاذقية وطرطوس.

2. **اعتقالات بحقّ اللاجئين والنازحين العائدين:** سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت "اللاجئين والنازحين" الذين عادوا إلى مناطق سيطرة قوات النظام السوري، وقد بلغت ذروة هذه الاعتقالات في مايو 2024 بالتزامن مع قيام المديرية العامة للأمن اللبناني والجيش اللبناني بحملات دهم واعتقال استهدفت اللاجئين السوريين في لبنان، وترحيلهم قسرياً إلى سوريا، مما عرَّضهم لعمليات اعتقال موسَّعة من قبل أجهزة الأمن السورية، إضافة إلى ذلك اللاجئين العائدين من لبنان هرباً من الغارات الجوية الإسرائيلية المتصاعدة التي استهدفت لبنان منذ 23 أيلول/سبتمبر 2024، وجرت عمليات الاعتقال عند المعابر الحدودية بين لبنان وسوريا الرسمية والغير رسمية، واقتيد معظمهم إلى مراكز الاحتجاز الأمنية والعسكرية في محافظتي حمص ودمشق، كما سجلنا عمليات اعتقال/ احتجاز استهدفت عدداً من المدنيين لم تستثنِ النساء والأطفال منهم أثناء محاولتهم العودة من المناطق الخاضعة لسيطرة فصائل المعارضة المسلحة وهيئة تحرير الشام إلى أماكن إقامتهم الأصلية الواقعة تحت سيطرة قوات النظام السوري، **تم تسجيل ما لا يقل عن 182 حالة اعتقال تعسفي/ احتجاز منذ مطلع عام 2024، بينهم 2 طفل و5 سيدات (أنثى بالغة)، من "اللاجئين والنازحين" الذين عادوا أو أعيدوا قسرياً إلى مناطق سيطرتها، معظمهم اعتقلوا من قبل مفرزة الأمن العسكري التابعة لقوات النظام السوري في منطقة المصنع الحدودية، وعند نقاط التفتيش على مداخل مدينة دمشق.**

3. **اعتقالات على خلفية الخدمة العسكرية:** قامت قوات النظام السوري بتنفيذ حملات اعتقال موسَّعة استهدفت المدنيين في ريف دمشق وحماة بذريعة التخلف عن الخدمة العسكرية الإلزامية والاحتياطية. وقد جرت معظم هذه الاعتقالات خلال حملات دهم جماعية أو على نقاط التفتيش. شملت الاعتقالات أشخاصاً أجروا تسويات أمنية في المناطق التي وقَّعت اتفاقات تسوية مع النظام، وكانت العديد من هذه الاعتقالات تهدف إلى الابتزاز المادي من قبل الأفرع الأمنية.

4. **اعتقالات في مراكز الهجرة والجوازات:** تم تسجيل عمليات اعتقال/احتجاز قامت بها الأجهزة الأمنية ضد مدنيين لدى مراجعتهم مراكز الهجرة والجوازات في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام، حيث كانت هذه المراجعات تستهدف استخراج وثائق السفر أو وثائق تتعلق بالخروج من البلاد.

تعكس أنماط الاعتقالات هذه استهدافاً منهجياً للمدنيين والنشطاء العائدين واللاجئين، وتقييداً لحرية الرأي والتعبير، إلى جانب توسع الاعتقالات التعسفية المتعلقة بقانون الجريمة المعلوماتية أو الخدمة العسكرية. تشير هذه الانتهاكات إلى القمع الممنهج الذي أصبح جزءاً من سياسة النظام السوري.

من المعروف أنَّ النظام السوري ينفذ هذه الاعتقالات التعسفية غالباً دون اتباع إجراءات قانونية، مثل إصدار مذكرات قضائية، إذ يُعتقل الضحايا عادةً عند نقاط التفتيش أو أثناء المداهمات. وتقوم الأجهزة الأمنية الرئيسة، بعيداً عن أي رقابة قضائية، بعمليات الاعتقال، حيث يتعرض المعتقلون للتعذيب منذ اللحظة الأولى ويُحرمون من التواصل مع عائلاتهم أو محاميهم، قبل تحويلهم إلى مختفين قسرياً.

إحصاءات حول حالات الاعتقال التعسفي منذ قرار المحكمة الدولية (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 – 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024):

مالا يقل عن 1161 حالة اعتقال تعسفي في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري منذ صدور قرار محكمة العدل الدولية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وحتى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 توزعت على النحو التالي:

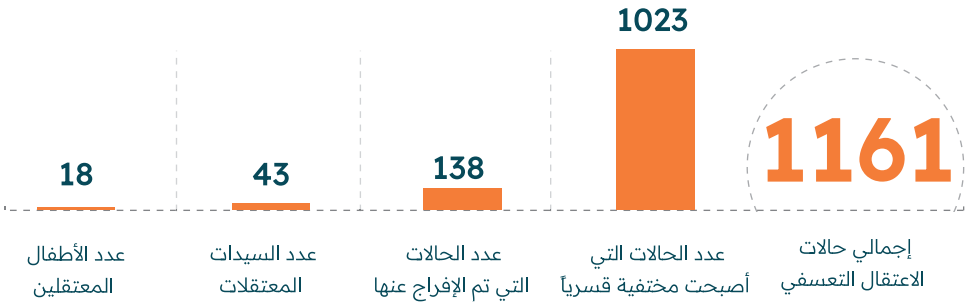

تشتهر مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري بممارسات تعذيب وحشية تشمل نحو 72 طريقة تعذيب جسدي ونفسي وجنسي، حيث تستهدف جميع فئات المعتقلين دون استثناء، بما في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

يعاني من هذه الممارسات ما لا يقل عن **136,614 شخصاً** لا يزالون في مراكز الاحتجاز منذ سنوات طويلة. ووفقاً لشهادات الناجين، نادراً ما يخرج معتقل من مراكز الاحتجاز دون التعرض لإحدى هذه الأساليب الوحشية، حتى وإن كانت فترة احتجازه قصيرة.

باء: توثيق مستمر لوفيات الضحايا نتيجة التعذيب:

منذ صدور قرار محكمة العدل الدولية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وحتى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وثَّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان مقتل ما لا يقل عن **84 شخصاً** بسبب التعذيب داخل مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، من بينهم 26 طفلاً، ما يعني أنَّ حوالي 31 % من ضحايا التعذيب كانوا أطفالاً.

من بين هؤلاء الضحايا، تم تسليم جثامين 7 **فقط** إلى ذويهم، بينما لم تُسلَّم جثامين معظم الضحايا (حوالي 91.67 %)، ما يبرز استمرار سياسة الإخفاء القسري. كذلك، شملت هذه الضحايا ما لا يقل عن 6 من اللاجئين الذين عادوا أو أُعيدوا قسرياً إلى مناطق سيطرة النظام، وتوفوا تحت التعذيب أو بسبب إهمال الرعاية الصحية، ما يمثل حوالي 7 % من إجمالي ضحايا التعذيب.

إحصائيات عن ضحايا التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري (16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 - 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024):

ما لا يقل عن **84 ضحية** بسبب التعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري منذ صدور قرار محكمة العدل الدولية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 وحتى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024:

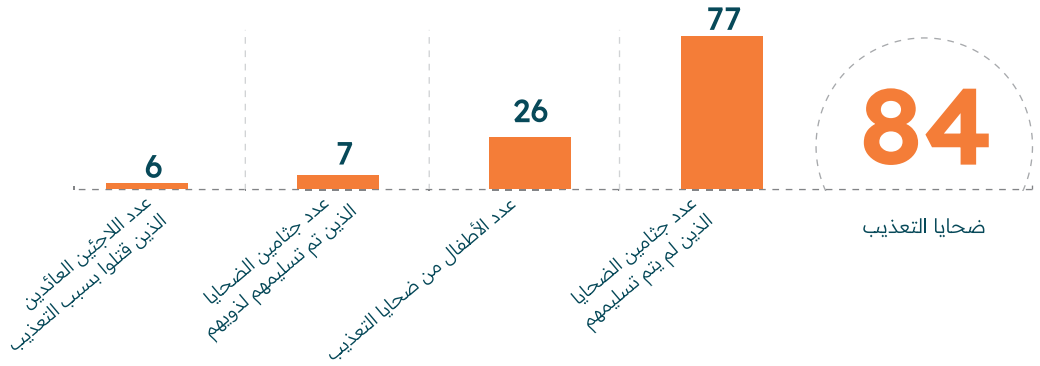

تشير هذه البيانات إلى استمرار التعذيب المنهجي في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري، وتزايد ملحوظ في استهداف الأطفال، إلى جانب اتباع سياسة الإخفاء القسري وعدم تسليم الجثامين لأسر الضحايا. هذا الواقع يعكس تجاهل النظام الكامل لمعايير حقوق الإنسان، واستمراره في استخدام التعذيب كأداة قمعية ضد المدنيين العائدين وأفراد الفئات الضعيفة.

حالات من الضحايا بسبب التعذيب التي تم توثيقها:

عبد الغني مصطفى منير

عبد الغني مصطفى منير، مهندس معماري، من أبناء مدينة حلب، من مواليد عام 1991، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري يوم السبت 17 آب/أغسطس 2024، في مدينة تادف في ريف محافظة حلب الشرقي، أثناء محاولته التوجه إلى مناطق سيطرة قوات النظام السوري في مدينة حلب، واقتادته إلى أحد مراكز الاحتجاز التابعة لها في مدينة حلب.

ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من مقربين من الضحية، فإنَّ عبد الغني كان لاجئاً في تركيا ويعمل في مجال البناء، وقامت السلطات التركية بإعادته قسرياً إلى شمال غرب سوريا في نيسان/أبريل 2024، وخلال إقامة عبد الغني في مدينة إعزاز في محافظة حلب الخاضعة لسيطرة قوات الجيش الوطني قامت عائلته بإجراء تسوية لوضعه الأمني وإعفائه من الخدمة العسكرية الإلزامية عبر دفع البدل النقدي له، لتقوم عناصر قوات النظام السوري باعتقاله أثناء محاولته العودة إلى مدينة حلب، ومنذ ذلك الوقت، أصبح في عداد المختفين قسرياً.

الثلاثاء 10 أيلول/سبتمبر 2024، تلقَّت عائلة الضحية "عبد الغني" بلاغاً من عناصر قوات النظام السوري أعلمهم فيه بوفاة "عبد الغني" داخل فرع الأمن العسكري في مدينة حلب، وسلمتهم جثمانه من ذات الفرع في اليوم التالي، وعليها أثار تعذيب، ولدى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان معلومات تُفيد بأنّ "عبد الغني" كان بصحة جيدة عند اعتقاله؛ مما يرجح بشكلٍ كبير وفاته بسبب التعذيب وإهمال الرعاية الصحية داخل فرع الأمن العسكري في مدينة حلب.

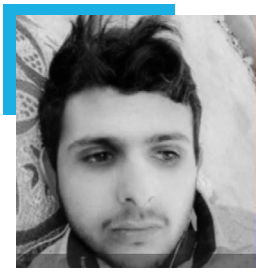

محمود خالد العليوي

محمود خالد العليوي، من أبناء قرية تل كرسيان في ريف محافظة إدلب الشرقي، من مواليد عام 2005، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري مع والده "خالد" يوم الجمعة 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024 في مدينة خان شيخون في ريف محافظة إدلب الجنوبي، واقتادتهما إلى فرع الأمن العسكري في مدينة حماة.

ووفقاً للمعلومات التي حصلت عليها الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من نشطاء محليين في محافظة إدلب، كان محمود ووالده خالد لاجئين في لبنان منذ عام 2013 ويعملان في مجال الزراعة، ومع بدء الغارات الجوية الإسرائيلية المتصاعدة التي استهدفت لبنان منذ 23 أيلول/سبتمبر 2024، قام "محمود ووالده خالد" بالتوجه إلى سوريا هرباً من تلك الغارات عبر المعابر الغير رسمية في محافظة حمص، للتوجه إلى مكان إقامتهما الأصلي في مناطق الشمال السوري الخارجة عن سيطرة قوات النظام السوري، وإنَّ عملية اعتقالهم جرت بذريعة دخولهم البلاد عبر الطرق الغير رسمية وتخلف "محمود" عن الخدمة العسكرية الإلزامية.

الثلاثاء 22 تشرين الأول/أكتوبر 2024 قامت عناصر فرع الأمن العسكري بالإفراج عن "خالد" ثم قامت بتسليمه جثمان نجله "محمود" بعد وفاته داخل فرع الأمن العسكري في مدينة حماة، ولدى الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان معلومات تُفيد بأنّ "محمود" كان بصحة جيدة عند اعتقاله؛ مما يرجح بشكلٍ كبير وفاته بسبب التعذيب وإهمال الرعاية الصحية داخل فرع الأمن العسكري في مدينة حماة.

تاء: دوائر السجل المدنى تواصل إدراج المختفين قسرياً كمتوفين فى سجلاتها:

في مطلع عام 2024، تمكنت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان من الحصول على بيانات جديدة حول حالات وفاة لم يتم الكشف عنها سابقاً، مما يشير إلى أنَّ النظام السوري قد عمد إلى إرسال بيانات عن المختفين قسرياً في مراكز احتجازه لتسجيلهم كمتوفين في دوائر السجل المدني. ومنذ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 حتى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، وثَّقنا ما لا يقل عن **43 حالة**، بينهم 26 طفلاً، تم تسجيلهم كمتوفين في السجل المدني، رغم عدم ذكر سبب الوفاة، وعدم تسليم الجثامين إلى ذويهم، وعدم الإعلان عن حالات الوفاة عند وقوعها. في تقرير مفصّل صدر في 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، تم استعراض الآليات التي استخدمها النظام السوري لتطبيق هذه الإجراءات.

شملت الحالات المسجلة بعض الضحايا الذين تربطهم قرابة عائلية، إلى جانب نشطاء سياسيين وطلاب جامعيين. وقد بدأت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان في توثيق حالات المختفين قسرياً الذين تم تسجيلهم كمتوفين منذ عام 2018، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، بلغ عدد الحالات الموثَّقة لدينا **1661 حالة**، من بينهم 50 طفلاً، و21 سيدة، و16 من الكوادر الطبية، وجميعهم سُجلوا كمتوفين دون توضيح سبب الوفاة، ولم يُسلّم النظام جثمانهم لأسرهم، ولم يُعلن عن مكان دفنهم.

إحصائيات عن تسجيل المختفين قسرياً كمتوفين في دوائر السجل المدني (بعد قرار محكمة العدل الدولية):

ما لا يقل عن **43 حالة** لمختفين قسرياً تم تسجيلهم كمتوفيين في دوائر السجل المدني بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 ويتوزعون بحسب الأشهر الذي تم تسجيلهم فيها على النحو التالي:

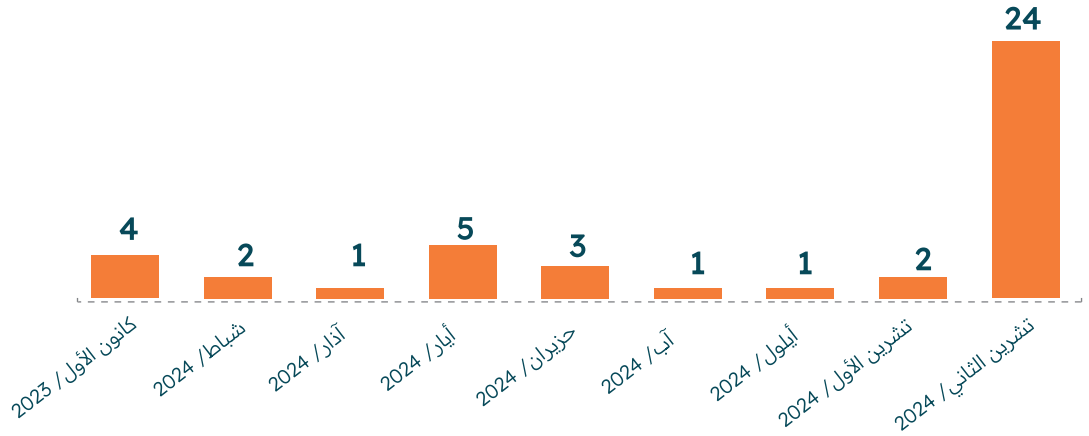

تشير البيانات إلى أنَّ شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2024 شهد أعلى عدد من التسجيلات، حيث تم تسجيل 24 حالة وفاة، ما يمثل حوالي 56 % من إجمالي الحالات المسجلة خلال الفترة المذكورة. ويعكس هذا التزايد في تسجيل الوفيات تصعيداً في توثيق حالات الوفيات المتعلقة بالمختفين قسرياً، مما يثير القلق حول استمرار سياسات الإخفاء القسري الذي يتبعه النظام السوري في تسجيل الوفيات دون إبلاغ أسر الضحايا أو تسليم جثثهم.

حالات لمختفين قسرياً تم تسجيلهم كمتوفيين في دوائر السجل المدني بعد صدور قرار محكمة العدل الدولية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023:

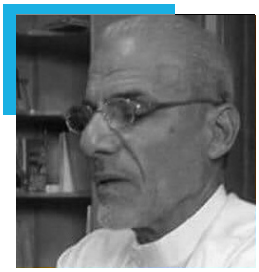

عبد الأكرم السقا

عبد الأكرم السقا، مفكر إسلامي معاصر، من المفكرين الإسلاميين المجددين، أسَّس الجمعية الخيرية والثانوية الشرعية في مدينة داريا غرب محافظة ريف دمشق، وهو من أبناء مدينة داريا، ولِدَ في عام 1944، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري يوم الخميس 14 تموز/يوليو 2011، إثر مداهمة منزله في مدينة داريا، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المختفين قسرياً؛ نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحد ولو كان محامياً بزيارته.

عُرف "عبد الأكرم السقا" بنشاطه التوعوي المجتمعي، وكان إماماً وخطيباً في مسجد أنس بن مالك في مدينة داريا، ثم أنشأ فيه معهد الأسد لتحفيظ القرآن الكريم عام 1988، وكان من أوائل المعاهد في سوريا، وبقي مديراً له حتى نهاية عام 2000، كما وأنشأ داراً للطباعة والنشر والتوزيع عرفت باسم "دار السقا" في مدينة داريا، ونشر فيها عدداً من الكتب العلمية والثقافية والاجتماعية والفكرية، ومع انطلاق الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا في آذار/مارس 2011، شارك في التظاهرات السلمية المناهضة للنظام السوري في مدينة داريا، وكان له شعبية بين السكان؛ ولهذا كان هو وأمثاله هدفاً استراتيجياً ونوعياً للنظام السوري، الذي سخَّر كامل طاقته لملاحقتهم واعتقالهم دون أي مسوغٍ قانوني، وإخفائهم قسرياً في مراكز احتجازه.

الثلاثاء 20 آب/أغسطس 2024، حصلت عائلة "عبد الأكرم السقا" على بيان وفاة من دائرة السجل المدني في مدينة داريا، يوضح أنَّ عبد الأكرم مسجل فيه على أنَّه توفي في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، دون أي تفاصيل أخرى عن سبب الوفاة، أي أنَّه قد توفي بعد قرابة ثلاثة أعوام ونصف من تاريخ اعتقاله، ولدينا معلومات تؤكِّد أنَّ عبد الأكرم كان يحتاج إلى الرعاية الصحية وتلقي الأدوية بسبب معاناته من أمراض متعددة قبيل اعتقاله؛ مما يُرجّح بشكلٍ كبير وفاته بسبب التعذيب وإهمال الرعاية الصحية، وتؤكِّد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ قوات النظام السوري لم تعلن عن الوفاة حين حدوثها، ولم تُسلِّم جثمانه لذويه.

عبد العزيز محمد الضحيك

الطفل عبد العزيز محمد الضحيك، من أبناء مدينة تلبيسة في ريف محافظة حمص الشمالي، يبلغ من العمر حين اعتقاله 16 عاماً، اعتقلته عناصر قوات النظام السوري يوم الجمعة 12 تموز/يوليو 2013 في محافظة حمص لدى عودته من لبنان، ومنذ ذلك الوقت تقريباً وهو في عداد المختفين قسرياً؛

نظراً لإنكار النظام السوري احتجازه أو السماح لأحد ولو كان محامياً بزيارته. الإثنين 30 أيلول/سبتمبر 2024، علِمَ ذووه أنَّه مُسجّل في دائرة السجل المدني في مدينة تلبيسة على أنَّه قد تُوفي في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، ولدينا معلومات تؤكد أنَّه كان بصحة جيدة عند اعتقاله؛ مما يُرجّح بشكلٍ كبير وفاته بسبب التعذيب وإهمال الرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز التابعة لقوات النظام السوري، تؤكد الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان أنَّ قوات النظام السوري لم تُسلِّم جثته لذويه.

ثالثاً: مراسيم العفو الصادرة عن النظام السوري منذ قرار محكمة العدل الدولية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 تستثني المعتقلين والمختفين قسرياً:

منذ صدور قرار محكمة العدل الدولية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أصدر النظام السوري مرسومين تشريعيين للعفو العام:

- **المرسوم الأول** (رقم 36 لعام 2023) الذي يمنح عفواً عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ إصداره، وهو يوافق يوم صدور قرار محكمة العدل الدولية.
- **المرسوم الثاني** (رقم 27 لعام 2024) الذي ينص على عفو عام عن جرائم الفرار العسكري وفقاً لقانون العقوبات العسكرية (المرسوم التشريعي رقم 61 لعام 1950) وعن الجنح والمخالفات المرتكبة قبل 22 أيلول/سبتمبر 2024.

يأتي هذان المرسومان في إطار السياسة المعتادة للنظام السوري بإصدار مراسيم عفو تهدف لتخفيف الازدحام في المحاكم والسجون، حيث تركز في الأساس على الجرائم العسكرية والمخالفات والجنح. ومع ذلك، يستثني المرسومان بشكل صريح المعتقلين تعسفياً والمختفين قسرياً، عبر استبعاد القوانين التي يحاكم بها النظام المعتقلين السياسيين والمحتجزين على خلفية الرأي.

استمرار الاعتقالات التعسفية والتعذيب رغم صدور مراسيم العفو:

رغم صدور مرسومين للعفو بين 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 و22 أيلول/سبتمبر 2024، استمرت الاعتقالات التعسفية داخل مراكز الاحتجاز التابعة للنظام السوري، بما في ذلك اعتقال الأطفال والنساء، إلى جانب استمرار التعذيب داخل هذه المراكز.

- **منذ صدور المرسوم الأول** (رقم 36 في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، وثّقت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **954 حالة** اعتقال تعسفي في مراكز النظام، شملت 14 طفلاً و41 سيدة، إلى جانب 53 حالة وفاة نتيجة التعذيب حتى تاريخ صدور المرسوم الثاني (رقم 27 في 22 أيلول/سبتمبر 2024).
- **بعد صدور المرسوم الثاني،** سُجّلت **207 حالات** اعتقال تعسفي إضافية، شملت 4 أطفال و2 من السيدات، مع توثيق 31 حالة وفاة جديدة بسبب التعذيب، منها 26 وفاة بين الأطفال، حتى 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

حالات الاعتقال التعسفي والقتل تحت التعذيب التي تم تسجيلها عقب صدور المرسومين التشريعيين رقم (36) لعام 2023 ورقم (27) لعام 2024 بعد قرار محكمة العدل الدولية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

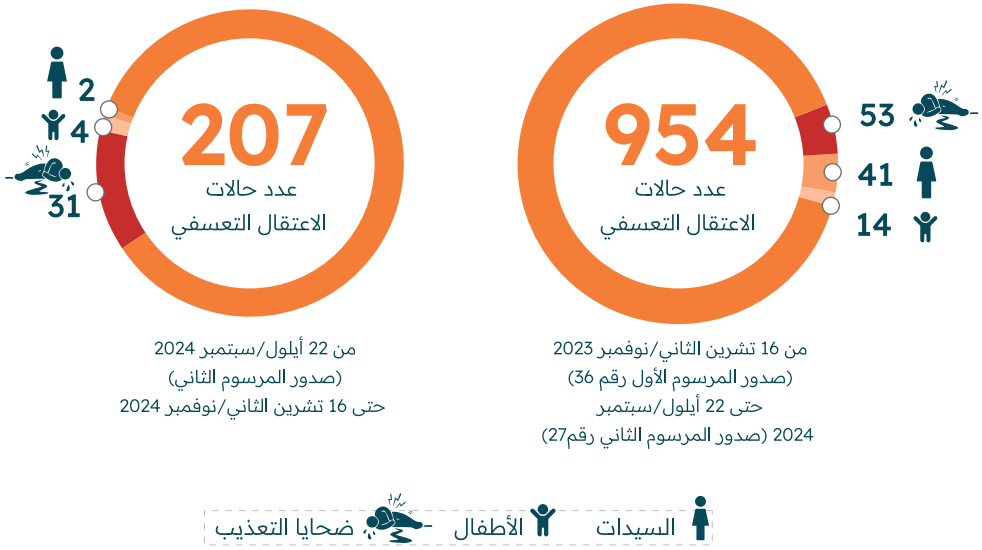

تشير هذه البيانات إلى أنَّ مراسيم العفو لم تحقق أي تأثير ملموس في الحد من الاعتقالات التعسفية، حيث استمرت عمليات الاعتقال بمعدلات مرتفعة بعد صدور كل من المرسومين، كما استمرت حالات التعذيب، حيث سُجلت 53 حالة وفاة بسبب التعذيب خلال الفترة الأولى و31 حالة في الفترة الثانية.

نظرة تاريخية على مراسيم العفو منذ 2011:

منذ آذار/مارس 2011، أصدر النظام السوري نحو 24 مرسوماً للعفو، غالباً ما جاءت مشابهة في نصوصها وتكرارها، وركزت على الإفراج عن مرتكبي الجنح والمخالفات، بينما استثنت معظم المعتقلين السياسيين والمحتجزين دون محاكمات، إضافة إلى من خضعوا لمحاكمات سرية وتحولوا إلى مختفين قسرياً. وقد أصدرت الشَّبكة السورية لحقوق الإنسان تقريراً مفصَّلاً في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 بعنوان "تحليل لكافة مراسيم العفو التي أصدرها النظام السوري منذ آذار/مارس 2011 حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2022"، وخلص إلى أنَّ مراسيم العفو غالباً ما تسفر عن الإفراج عن عدد محدود جداً من المعتقلين، في حين أنَّ الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري ظلا منهجاً متبعاً لدى النظام دون تغيير، بغض النظر عن مراسيم العفو المعلنة.

رابعاً: إجراء انتخابات مجلس الشعب في سوريا رغم استمرار انتهاكات حقوق الإنسان:

رغم استمرار النظام السوري في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والإخفاء القسري، أجريت انتخابات مجلس الشعب في 15 تموز/يوليو 2024، بناءً على المرسوم الرئاسي رقم 99 المستند إلى أحكام الدستور السوري. ووفقاً للنتائج التي أعلنتها اللجنة العليا للانتخابات في 18 تموز/يوليو 2024، حصلت قائمة "الوحدة الوطنية" بقيادة حزب البعث على 74 % من مقاعد المجلس، مما يعكس هيمنة النظام الكاملة على العملية السياسية.

تمت الانتخابات في وقت يفتقر فيه النظام للسيطرة على حوالي 37 % من الأراضي السورية، بما يشمل محافظات مثل الحسكة، الرقة، دير الزور، إدلب، وأجزاء من حلب. كما أنَّ محافظتي درعا والسويداء شبه خارجة عن سيطرته، في حين يعيش أكثر من نصف الشعب السوري كمشردين قسريين، بين نازحين داخل البلاد ولاجئين خارجها.

بالإضافة إلى غياب الشفافية والنزاهة في هذه الانتخابات، كان العديد من الفائزين بمقاعد مجلس الشعب شخصيات متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان، بل إنَّ بعضهم من قادة الميليشيات الداعمة للنظام والمشاركة مباشرة في العمليات العسكرية والأمنية ضد المدنيين. تتضمن هذه الانتهاكات القتل خارج نطاق القضاء، الاعتقالات التعسفية، الإخفاء القسري، وقمع الاحتجاجات السلمية. وصول هؤلاء الأفراد إلى مواقع السلطة التشريعية يمثل دليلاً إضافياً على استمرار سياسة الإفلات من العقاب وتعزيز سيطرة قوى القمع، مما يُبعد سوريا عن أي مسار نحو العدالة أو الإصلاح الحقيقي ويُكرّس حالة القمع والاستبداد في ظل غياب الضمانات لحماية حقوق الشعب السوري.

انتهاك لقرارات المجتمع الدولي:

تتعارض هذه الانتخابات مع قرارات المجتمع الدولي بشأن سوريا، إذ تُعد خرقاً صارخاً لبيان جنيف 1 (المدرج في قرار مجلس الأمن رقم 2118، وقرار مجلس الأمن رقم 2254). تنص هذه القرارات على أنَّ الحل السياسي للنزاع السوري يجب أن يتم عبر تشكيل هيئة حكم انتقالي كاملة الصلاحيات تضم كلاً من النظام والمعارضة، تعمل على وضع دستور جديد، يلي ذلك إجراء انتخابات برلمانية ورئاسية.

تنص المادة الرابعة من القرار 2254 بوضوح على هذا التتابع: **"يعرب مجلس الأمن عن دعمه لعملية سياسية بقيادة سورية، تيسرها الأمم المتحدة، تُقام في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة أشهر، وتشمل حكماً ذا مصداقية لجميع الأطراف ولا يقوم على الطائفية، وتحدد جدولاً زمنياً وآلية لصياغة دستور جديد، كما يعرب عن دعمه لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بموجب الدستور الجديد، في غضون 18 شهراً، وتُشرف عليها الأمم المتحدة وفق أعلى معايير الشفافية والمساءلة، وتتيح لجميع السوريين المشاركة، بما في ذلك السوريون المقيمون في الخارج".**

خامساً: تعيين قيادات مدنية وعسكرية متورطة في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بمناصب عليا في الحكومة السورية:

اتبع النظام السوري، على مدار السنوات الماضية، نهجاً يقوم على إعادة وتكرار تعيين الشخصيات المتورطة في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مختلف المناصب المدنية والأمنية والعسكرية للدولة، بهدف تعزيز سلطته، ومكافأة الشخصيات التي لعبت دوراً بارزاً في قمع الحراك الشعبي وضمان بقاء النظام. يتمتع هؤلاء المسؤولون بصلاحيات واسعة في إطار استراتيجية أوسع للنظام تهدف إلى تعزيز الولاء داخل المؤسسات الأمنية والعسكرية والمدنية، وترسيخ مؤسسات الدولة لخدمة سياسات القمع.

تشكيل الحكومة الجديدة وعقوبات دولية على قياداتها:

في 23 أيلول/سبتمبر 2024، أصدر بشار الأسد مرسوماً بتشكيل حكومة جديدة برئاسة محمد غازي الجلالي، شملت 28 وزيراً، منهم ما لا يقل عن **15 مسؤولاً** فرضت عليهم عقوبات أوروبية وأمريكية، بما فيهم رئيس الوزراء، بسبب تورطهم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تشمل القمع العنيف للمدنيين وجرائم الحرب. ومن بين الوزراء الذين احتفظوا بمناصبهم وزير الداخلية محمد خالد الرحمون ووزير الدفاع علي محمود عباس، اللذان شغلا مناصب قيادية منذ عام 2018، ولعبا دوراً محورياً في إدارة وتوجيه الانتهاكات ضد المدنيين.

أبرز القيادات المدنية والعسكرية المتورطة بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية التي جرى تعيينها في مناصب عليا في عام 2024:

علي مملوك

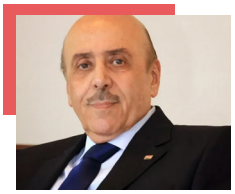

↑ علي مملوك

ضابط برتبة لواء، وُلد في دمشق عام 1946، ويُعد من أبرز الشخصيات الأمنية في النظام. شغل منصب رئيس مكتب الأمن الوطني منذ عام 2012، وهو أعلى جهاز أمني في سوريا، وتورط في انتهاكات واسعة النطاق، منها الإشراف على الاعتقالات التعسفية والتعذيب وقمع الاحتجاجات. في 18 كانون الثاني/يناير 2024، تم تعيينه مستشاراً لرئيس الجمهورية لشؤون الأمن الوطني. وفي 24 أيار/مايو 2024، أصدرت محكمة الجنايات في باريس حكماً بإدانة علي مملوك، ضمن ثلاثة من قيادات النظام، بتهم التواطؤ في جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، على خلفية قضية اختفاء وتعذيب وقتل المواطنَين السوريين الفرنسيين مازن الدباغ وابنه عبد القادر.

علي محمود عباس:

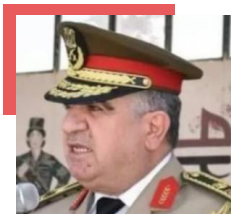

↑ علي محمود عباس

ضابط برتبة عماد، من مواليد قرية أفرة في ريف دمشق عام 1964، ويشغل منصب وزير الدفاع منذ 28 نيسان/أبريل 2022، واستمر في منصبه بعد تشكيل الحكومة في أيلول/سبتمبر 2024. أُدرج ضمن قوائم العقوبات الأوروبية في تموز/يوليو 2024 بتهمة تورطه في "التعذيب المنهجي والاغتصاب والعنف الجنسي ضد المدنيين". تشمل العقوبات تجميد أصوله ومنع تقديم أي دعم مالي له، إضافة إلى حظر سفره إلى الاتحاد الأوروبي.

محمد خالد الرحمون:

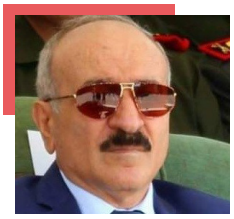

↑ محمد خالد الرحمون

ضابط برتبة لواء من مدينة خان شيخون في ريف محافظة إدلب، ولد عام 1957. شغل منصب نائب رئيس شعبة الأمن السياسي في 2017، وسبق له أن ترأس فرع قوى الأمن الجوي في المنطقة الجنوبية في مدينة حرستا في ريف دمشق، ويُتهم بارتكاب عمليات تعذيب وقتل خارج نطاق القانون بحقّ المعتقلين. كما يُتهم بتوجيه أوامر لقصف المدنيين في الغوطة الشرقية عام 2013. يشغل حالياً منصب وزير الداخلية منذ 2018. وُضع ضمن قوائم العقوبات الأمريكية في كانون الثاني/يناير 2017 بسبب تورطه في قصف الغوطة الشرقية بالأسلحة الكيميائية، كما أدرج على قائمة العقوبات الأوروبية في آذار/مارس 2019، لتورطه في الانتهاكات الموثَّقة ضد المدنيين.

كفاح ملحم:

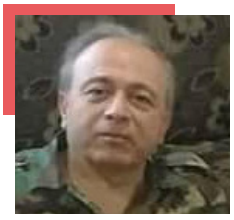

↑ كفاح ملحم

ضابط برتبة لواء ركن، من مواليد قرية جنينة رسلان في ريف محافظة طرطوس، يُعتبر من القيادات العسكرية البارزة في جهاز الاستخبارات السورية. شغل عدة مناصب حساسة، حيث تم تعيينه في عام 2014 رئيساً لفرع المعلومات في شعبة المخابرات العسكرية، وفي تموز/يوليو من نفس العام تمت ترقيته إلى رتبة لواء وتعيينه نائباً لرئيس شعبة المخابرات العسكرية. وفي عام 2019، تولى منصب رئيس شعبة المخابرات العسكرية، وهي جهة رئيسة متورطة في انتهاكات واسعة بمراكز الاحتجاز، بما فيها الاعتقال التعسفي والتعذيب والإخفاء القسري. في 18 كانون الثاني/يناير 2024، عُين ملحم رئيساً لمكتب الأمن الوطني خلفاً لعلي مملوك.

سهيل الحسن:

↑ سهيل الحسن

ضابط برتبة لواء من مواليد قرية بيت عانة في ريف جبلة في محافظة اللاذقية، وهو قائد الفرقة 25 مهام خاصة التابعة لقوات الجيش السوري، ويمتلك نفوذاً كبيراً في العمليات العسكرية التي يقودها النظام السوري بدعم مباشر من القوات الروسية. كما شغل منصب ضابط استخبارات في فرع المخابرات الجوية في دمشق، وارتبط اسمه بعدد من الانتهاكات الموثَّقة، بما فيها الهجمات العنيفة على المناطق المدنية، واستخدام القوة المفرطة وسياسة الأرض المحروقة ما تسبب في دمار واسع النطاق وخسائر بشرية كبيرة، في المناطق التي شارك باقتحامها. في 9 نيسان/أبريل 2024، تم تعيينه قائداً للقوات الخاصة في قوات النظام السوري.

أكرم علي محمد:

↑ أكرم علي محمد

ضابط برتبة لواء، من أبناء قرية حديدة في ريف محافظة حمص، ويُعد من الشخصيات الأمنية البارزة ضمن النظام السوري. شغل عدة مناصب حساسة في الأجهزة الأمنية، بدءاً من رئاسة فرع أمن الدولة في حلب بين 2009 و2012، مروراً بقيادته للفرع 255 التابع للمخابرات العامة "أمن الدولة" في دمشق عام 2013، ثم فرع أمن الدولة في طرطوس في 2016، حيث تمت ترقيته من رتبة عميد إلى لواء في 2019. في أيار/مايو 2019، أصبح النائب الأول لرئيس إدارة المخابرات العامة على مستوى سوريا. وفي 12 أيار/مايو 2024، تم تعيينه محافظاً لمحافظة السويداء، التي تشهد احتجاجات شعبية مناهضة للنظام السوري منذ آب/أغسطس 2023، في محاولة من النظام السوري لاحتواء الاحتجاجات عبر السلطة الأمنية في المحافظة.

رضوان علي صقار:

رضوان علي صقار

ضابط برتبة عميد ركن من قرية جوفين في ريف محافظة طرطوس. شغل سابقاً منصب رئيس فرع المخابرات الجوية في مدينة حماة، حيث ارتبط اسمه بالعديد من الانتهاكات والتعذيب داخل مراكز الاحتجاز التابعة للمخابرات الجوية. في 9 أيار/مايو 2024، تم تعيينه رئيساً لفرع المخابرات الجوية في مدينة حمص، ليواصل دوره البارز في جهاز المخابرات الذي يتهم بتورطه في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

دريد إسماعيل عوض:

دريد إسماعيل عوض

ضابط برتبة عقيد ركن من بلدة الربيعة في ريف محافظة حماة. شغل سابقاً منصب رئيس قسم الأشغال النارية في قوات الفرقة 25 مهام خاصة، حيث شارك في العمليات العسكرية التي ارتبطت بالمناطق الخارجة عن سيطرة قوات النظام السوري، وتسببت بتدمير البنى التحتية ووقوع العديد من الخسائر البشرية. في 9 أيار/مايو 2024، تم تعيينه رئيساً لفرع المخابرات الجوية في مدينة حماة

رامي منير إسماعيل:

رامي منير إسماعيل

ضابط برتبة عميد ركن من أبناء محافظة اللاذقية. في 9 أيار/مايو 2024، تم تعيينه رئيساً لفرع المخابرات الجوية في المنطقة الساحلية، حيث يشرف على العمليات الأمنية في هذه المنطقة. يُذكر أنَّ جهاز المخابرات الجوية الذي ينتمي إليه متهم بشكل واسع بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، التعذيب، والإخفاء القسري.

محمد غازي الجلالي:

محمد غازي الجلالي

من أبناء مدينة دمشق، ولد في عام 1969، عمل سابقاً وزيراً للاتصالات والتقانة وذلك منذ آب/أغسطس 2014 حتى تموز/يوليو 2016، ويشغل حالياً رئيس مجلس الوزراء منذ 23 أيلول/سبتمبر 2024، تم إدراج الجلالي في قوائم العقوبات الأوروبية في تشرين الأول/أكتوبر 2014، بسبب تورطه في "القمع العنيف الذي مارسه النظام السوري ضد السكان المدنيين"، وشملت العقوبات تجميد الأصول ومنع السفر إلى الاتحاد الأوروبي.

محمد عبد الستار السيد:

محمد عبد الستار السيد

من أبناء محافظة طرطوس، وُلد في عام 1958. يشغل حالياً منصب وزير الأوقاف منذ عام 2007، حيث لعب دوراً في تعزيز الخطاب الديني الذي يتماشى مع سياسات النظام السوري. تم إدراج السيد في قوائم العقوبات الأمريكية منذ 17 آب/أغسطس 2012، وكذلك في قائمة العقوبات الأوروبية منذ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2012، والعقوبات البريطانية منذ 18 تموز/يوليو 2012، نتيجة لتورطه في "القمع العنيف الذي مارسه النظام السوري ضد السكان المدنيين" .

محمد رامي مرتيني:

محمد عبد الستار السيد

من أبناء مدينة حلب، وُلد في عام 1950، حاصل على شهادة البكالوريوس في الهندسة المدنية. يشغل حالياً منصب وزير السياحة منذ عام 2018. مرتيني هو مؤسس ومالك ومدير عام لعدة شركات، أبرزها فندق "كورال مارتيني" وشركة "جوليا دومنا ومارتيني للاستثمارات السياحية"، بالإضافة إلى ترؤس مجلس إدارة "شركة مرتيني وشركاه". تم إدراجه في قوائم العقوبات الأوروبية في عام 2018 بسبب تورطه في دعم الفساد المالي لصالح النظام السوري.

رابعاً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- **استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:**

يكشف التقرير عن استمرار النظام السوري في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما يشمل التعذيب الممنهج، القتل خارج إطار القانون، والإخفاء القسري، حيث توثّقت هذه الانتهاكات بشكل متواصل في مراكز الاحتجاز التابعة للنظام. تشير الأدلة والشهادات إلى أنَّ هذه الممارسات تشكل جزءاً رئيساً من نهج النظام في التعامل مع المعتقلين، بما في ذلك اللاجئين العائدين، وقد أصبحت نمطاً ثابتاً في سياسات النظام منذ آذار/مارس 2011، دون ظهور أي مؤشرات على التغيير.

- **تجاهل قرارات المجتمع الدولي بشأن حل النزاع السوري:**

يواصل النظام السوري تجاهل قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحل النزاع السوري. إذ يستمر في إجراء انتخابات شكلية وتشكيل حكومات جديدة، بينما تتواصل الانتهاكات بحقّ المدنيين والمعارضين. يُعد هذا النهج خرقاً واضحاً للقرارات الدولية التي تؤكد على ضرورة تحقيق تسوية سياسية شاملة بمشاركة جميع الأطراف السورية.

- **استغلال مراسيم العفو لتغطية الاستمرار في الاحتجاز التعسفي:**

يستخدم النظام السوري مراسيم العفو التشريعية كأداة للتغطية على استمرار احتجازه لآلاف المعتقلين والمختفين قسرياً، مستثنياً المعتقلين على خلفية الرأي السياسي والمعارضين من هذه المراسيم. يعكس هذا النهج إصرار النظام على استبعاد أي شخص لا يتوافق مع سياساته القمعية من الوصول إلى آليات قانونية عادلة.

- **غياب المحاسبة واستمرار الإفلات من العقاب:**

لم يتخذ النظام السوري أي إجراءات حقيقية لمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، مما يسهم في ترسيخ الإفلات من العقاب. تتمتع الشخصيات المتورطة في هذه الجرائم بحماية واضحة من قبل النظام، ما يزيد من تعقيد الوضع ويُقصي أي فرص لتحقيق العدالة للضحايا.

- **تدهور الأوضاع الإنسانية في مناطق سيطرة النظام:**

يعاني المدنيون في المناطق الخاضعة لسيطرة النظام من تدهور كبير في الخدمات الأساسية، إلى جانب تعرضهم لخطر الاعتقال التعسفي والتعذيب، والتهديد المستمر بالعنف. هذا الواقع يعكس عدم وجود أي نية لدى النظام لتحسين حياة المدنيين أو الاستجابة لمطالبهم الأساسية.

التَّوصيات:

محكمة العدل الدولية:

- **تعزيز فعالية المحكمة في القضية السورية:**

تعتبر هذه القضية اختباراً لمصداقية المحكمة وسلطتها، ويتعين عليها اتخاذ إجراءات فورية وحازمة لمواجهة هذه الانتهاكات، بما في ذلك طلب إصدار قرار ملزم من مجلس الأمن يطالب بوقف التعذيب الممنهج في سوريا، ويدين انتهاك النظام لقرارات المحكمة.

- **تقييم الالتزام بالإجراءات المؤقتة:**

على المحكمة إصدار بيان يُقيّم مدى التزام النظام السوري بالإجراءات المؤقتة التي أصدرتها، وذلك بعد مرور عام على صدور القرار.

- **إجراءات أكثر صرامة:**

ينبغي إصدار إجراءات مؤقتة إضافية ضد النظام السوري، بسبب الدلائل المتزايدة على عدم التزامه بالإجراءات المؤقتة السابقة.

مجلس الأمن الدولي:

- **فرض عقوبات مستهدفة:**

تطبيق عقوبات على المسؤولين السوريين المتورطين في التعذيب والاعتقال التعسفي.

- **إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية:**

لفتح تحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها النظام السوري.

- **اللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:**

لحماية المعتقلين ووضع حدٍّ لانتشار الاختفاء القسري والتعذيب في سوريا، والعمل على إطلاق سراح المعتقلين بشكل عاجل.

المجتمع الدولي:

- **قطع العلاقات مع النظام السوري:**

يتعين على الدول الأعضاء في المحكمة قطع جميع العلاقات السياسية والعسكرية مع النظام السوري استجابة لخرقه لقرارات محكمة العدل الدولية.

- **تشديد العقوبات:**

اتخاذ إجراءات إضافية وعقوبات مكثَّفة لضمان إنصاف الضحايا وحماية حقوق الإنسان.

- **متابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن السابقة:**

يجب التركيز على تطبيق القرارات (2042 و2043) لعام 2012، و(2139) لعام 2014 التي تطالب بوقف الإخفاء القسري في سوريا.

- **تفعيل الفصل السابع:**

دعم استخدام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحماية المعتقلين ووقف عمليات التعذيب داخل مراكز الاحتجاز.

لجنة التحقيق الدولية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

- **التحقيق في ممارسات النظام:**

إجراء تحقيق شامل في الاعتقال التعسفي والتعذيب منذ صدور قرار محكمة العدل الدولية، ونشر تقرير مفصل حول التزام النظام السوري بالقرار.

- **إدانة رسمية للنظام السوري:**

على مجلس حقوق الإنسان إصدار إدانة للنظام بسبب عدم التزامه بقرارات المحكمة، وتشجيع الدول الأعضاء على فرض عقوبات جديدة.

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب:

- **مراقبة الامتثال:**

متابعة مدى امتثال النظام السوري لقرارات محكمة العدل الدولية، وإصدار بيانات دورية تُظهر عدم الالتزام.

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR):

- **التأكيد على عدم أمان الأوضاع في سوريا:**

يتعين على المفوضية إصدار بيانات واضحة تُبرز عدم أمان الأوضاع في سوريا حالياً، وتؤكد أنَّ الظروف غير ملائمة لعودة اللاجئين بصورة آمنة وكريمة وطوعية، خاصةً مع استمرار الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان من قِبل النظام السوري.

- **تعزيز حماية اللاجئين السوريين من الترحيل القسري:**

العمل بشكل حثيث مع الدول المستضيفة للاجئين السوريين لضمان عدم تعرضهم للترحيل القسري، وتوضيح المخاطر الحقيقية التي قد يواجهها العائدون في ظل الانتهاكات الجسيمة القائمة في مراكز الاحتجاز السورية.

- **رصد أوضاع اللاجئين العائدين:**

رصد أوضاع اللاجئين العائدين إلى سوريا لتوثيق وتقييم مدى تعرضهم للانتهاكات. وعلى المفوضية أن تُصدر تقارير دورية حول الحالات المؤكدة من التعذيب أو الاحتجاز التعسفي أو الإخفاء القسري، وإبراز هذه التقارير أمام المجتمع الدولي لتعزيز الحماية الدولية.

- **تقديم دعم إضافي للدول المستضيفة للاجئين:**

ينبغي على المفوضية زيادة الدعم المادي واللوجستي للدول المستضيفة للاجئين السوريين، وذلك لتحسين ظروفهم، مما قد يحدّ من الضغوط التي تدفع بعض الدول نحو محاولة إعادة اللاجئين قسرياً إلى سوريا.

- **التوعية بمخاطر العودة القسرية في مناطق اللاجئين:**

تنظيم حملات توعوية للاجئين السوريين في المخيمات والدول المضيفة حول مخاطر العودة القسرية، وتوضيح انتهاكات النظام بحقّ العائدين، لضمان اتخاذهم قرارات مبنية على معرفة بالظروف الحالية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- **توسيع نطاق الوصول لمرافق الاحتجاز:**

التفاوض مع النظام للسماح بإجراء زيارات تفتيش منتظمة وغير معلنة لمراكز الاحتجاز.

- **تسهيل التواصل بين المعتقلين وذويهم:**

إنشاء نظام لإيصال الرسائل بين المعتقلين وعائلاتهم.

- **توفير الرعاية الصحية للناجين من التعذيب:**

تقديم خدمات الرعاية الصحية والنفسية للناجين من التعذيب في سوريا وفي الدول المضيفة للاجئين.

الجامعة العربية:

- **اتخاذ موقف حازم ضد النظام السوري:**

إدانة ممارسات النظام، وتعليق عضوية سوريا في الجامعة العربية حتى يلتزم بقرارات محكمة العدل الدولية.

النظام السوري:

- **الالتزام بقرارات محكمة العدل الدولية:**

تنفيذ قرارات المحكمة، وتقديم المتورطين في الانتهاكات إلى المحاكمة.

- **وقف الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري:**

الكشف عن مصير جميع المعتقلين، والسماح لأهاليهم بزيارتهم، وتسليم جثامين المعتقلين الذين قضوا تحت التعذيب.

- **الإفراج عن المعتقلين السياسيين:**

إطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

- **التوقف عن التلاعب ببيانات المختفين:**

وقف التلاعب ببيانات المختفين قسرياً في السجل المدني، ووقف استخدام أجهزة الدولة في خدمة السياسات القمعية.

شكر وتضامن

كل الشكر للضحايا وذويهم والشهود والنشطاء المحليين الذين ساهموا بشكل فعَّال في التبليغ عن الانتهاكات الواردة في التَّقرير، وكل التضامن مع الضحايا المعتقلين والمختفين قسرياً وعائلاتهم.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة

info@snhr.org
www.snhr.org